
SÜLEY




T.C.
Milli Eğitim B.
Hisar - Salepçioğlu Kitaplığı

الحمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة

سيد شريف

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله قبره بعدما تيمن بالبسملة **الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم** هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر للاهتمام او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في الاصل ان يقال فرضي **قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة** اي مقدم بعضها على بعض **الاول يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير** وذلك اما باعتبار العدد فكفن الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا وكذا ان كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره وقال بعض المشايخ يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعضهم ينبغي ان يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الفقيه ابو جعفر الحسن رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر

بتجهيزه وتكفينه بلا تبذير ولا تقتير

ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله

من العدد وكفن السنة بل يكفن كفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة اثواب ويتمسك في ذلك بما ذكر في ادب القاضي من ان الديون اذا كانت اثيابا جديدة يمكن الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد وقاضي خان ان الفتوى على قول ابي يوسف اذا لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير يتعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا الارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام فخر الدين رضي الدين في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة **ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله** اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية ولذا قدم ذكره عليها في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرع والعبرة في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية منه تطوع

من فروض الله ح

ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرايض الله تعالى فان كانت بما
سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد
مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة
التي تساوي الدين في الايجاب بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه
وليس ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى
به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي وما بقي له على الميت ان شاء
عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما
كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الد
ينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه يحجر في مرض موته عن التبرع
بما زاد على الثلث ففي اقراره ح نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك تساويا في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى
كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي
بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول انا فاتته صلوات واوصى ان يطعم
عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر
عند ابي ح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر و
تمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقضه حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة
ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي ان النبي عم انه سئل عن ذلك
قال عم انه قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاق ولم يصم فليقض عنه
يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد

ولا يصلي احد عن احد فوجب المصير الى الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني وكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس عن ادراك الصوم وان كان الدين
دين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث
ايضا ولو حج عنه الوارث بلا وصية يجزيه ان شاء الله قوله **ثم تنفذ وصاياه** هذا هو الثالث من
الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته **من ثلث ما بقي بعد الدين** لان تلك اصل المال لان
ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل
جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه
وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله
حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين واذا انعكس فله ثلث الالف
ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو انه يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم **بالكتاب** كالمذكورين في الايات القرانية **والسنة**
كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس **واجماع الامة** كالجد وابن الابن
وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر
منه الى الذهن بل ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه
الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى
بذكر ما هو اقوى **فيبدأ** شرع ان يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم
هذا الباقي بين الورثة **باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب
الله تعالى** او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره الرضي وتقديمهم على العصبة لقوله عم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وايضا انما قدر
لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء ياخذه

ما بقي من ح

غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض وهو باطل قطعا

ثم يبداء بالعصبة من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك

الى ذلك ان اصحاب الفرايض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرايض السببية اعني الزوجين

والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرايض اي جنسها و

عند الانفراد اي الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا

يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه

لبعض بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع

المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة

ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة بغيره او مع غيره بل هما بالحقيقة

من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من

كلامه تقدم على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشركه فيه

اخواته ثم يبداء بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي المعتق مذكرا كان

او مونثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة

والنعمة ثم عصبته اي يبداء عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من

قيد الذكور كما سيأتي من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من

اعتقن الحديث ثم الرد اي يبداء بعد العصبة السببية بالرد على ذوي الفروض

النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوي الفروض السببية لانه

لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اي

يعتبر بينهم نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم

ذوي الارحام اي يبداء عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي

الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد

لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجتهم منهم ثم مولى الموالات اي

عند عدم هؤلاء المذكورين يبداء في جميع الميراث بمولى الموالات ان لم يوجد احد الزوجين

وان وجد يبداء به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرايض العثمانية

وصورة مولى الموالات شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت

كفل عن فلان بغرم عنه جناية وذلك اذا لزمته دية فاداها عنه وبابه ضرب مختار

وتعقل عني بعد جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير

القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالات واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب

وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع

عن عقد الموالات ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي رح يقول اذا اسلم الرجل

على يد رجل ثم والاه صح وقال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يده شرطا في صحة

عقد الموالات وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي رح لا ولاء الا ولاء

العتاقة وبه اخذ الشافعي وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر

وعلي وابن مسعود رح وانما اخرنا مولى الموالات عن ذوي الارحام لقرابتهم ثم

المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات

المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالات ومقدم

على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر

متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره

على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير

كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد

القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول النسب اذا لم يتضمن تحميل نسبه

على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانه راجح فيما مر ذكره من

الورثة النسبية كما اذا اقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك

النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر

وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى

ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت

به الارث اصلا فاذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا

في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب

واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على الغير وتحميل

النسب على الغير دعوى فلا يسمع وبقي اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره

اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث اي اذا عدم من تقدم ذكره

بجميع المال صح منهيه

Margin notes: عصبة نسخ ; العصبات نسخ ; فيه نسخ ; يقول نسخ ; النسب نسخ ; متضمنا بيلة ; والاقرار على الغير نسخ

بيت
مانع ارث درت در رأي بر هنر
بيوي رق بيوي قتل قل حذر
ثالث دين مختلف او لمقدر
رابع دار اختلاف قل نظر

يبداء بمن أوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له بكماله وانما اخر ذلك عن
المقر له بنسب على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اى اذا لم يوجد احد
ممن ذكورين يوضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين
فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي
اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له
ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا يستوي بينهما
في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام
والرد وان لم ينتظم رد الى ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف
الى ذوي الارحام ولا ميراث عنده اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما بيناه عليه فصل في الموانع من الارث
اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد
وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث و
لان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من قريبه لوقع الملك لسيده
فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب فانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي ح بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما
موحر فيرث ويحجب ولكن المسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند الشافعي وهي
اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كالحجر العظيم فهو ايضا عمد واما
القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه به كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما
خطا كان رمى على الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة
وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية
عليه

بيت
مانع ميراث در ميدان جهاد دو قتل و اختلاف دين و دار

على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم
يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم
عن الميراث اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان
القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا
قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل
في هذه الصور ايضا فان قلت أليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يجب به
القصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله القصاص
الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها
لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل
بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا بد ان يتصل بالمقتول
وقد انعدم حال الفعل فانه حفر مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ح ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق
جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول
عن الهدر بخلاف الخاطئ فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج
الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما لا يصح ان يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف الخاطئ فانه اهل لذلك
وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ولا يتصور نسبة التقصير الى الخاطئ دونهما
واعلم ان دية المقتول خطا كساير امواله حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها
كل من يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية
بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطا وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في
القصاص بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولان القصاص حق لا بد له
فيثبت لجميع الورثة بحسب انصبائهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه

لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقها كما لا يحق فيه للموصى له وهو مرد وبان
استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده كذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب
الزيادات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واليه ذهب علماؤنا
رح والشافعي لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث المسلم لقوله عم يعلو
ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفي الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على
اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد
العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم
يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا احد منه بل ماله في بيت المال
مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو ح انه يرث
منه ما اكتسبه في زمان اسلامه وما اكتسبه في زمان ردته يكون فيئا للمسلمين ثم حجة على قولهما
ان الجميع لورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي
وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوسي واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والا
قرار بنبوة موسى وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الاثنين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب فهم
اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا
لاختلاف اعتقادهم في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب فقط
وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي و

والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله ابن او اب ذمي في دار الاسلام او مات الذمي
في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار
الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع
الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين
اما مثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه
يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في
ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث
له على ما مر واما مثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه
انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة وكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب
بان الكفر ملة واحدة فان الكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما
هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على
ملل شتى حقيقة فذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين
من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة
وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين
لا في دارين مختلفين وان كان الاولى به ح ان يقول المستامنين بدلا والحربيين وكانه
ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين
المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستامنان
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة
قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل لظاهر العداوة
بينهم فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف

باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
كان مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر وان ظفر جاز عسكر
احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على
اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع في الارث عند
الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين
اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار
احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار
فيما بينهم وبتباينهما تنقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا [illegible] الينا
كما مر ولم يتعرض الشيخ هنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى مع ان كان مانعا
عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب باب معرفة
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المقدرة في باب الميراث المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلاثة مواضع فقال فان
كانت واحدة اي البنت واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وقال الله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد الآية والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال
الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة
وقال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
والرابع الثلثان وقد ذكره تعالى في موضعين احدهما في حق البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في الموضعين ايضا
وقال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال الله تعالى فان كانوا

اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين و
هو السدس المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقال الله تعالى في حق ولد الام ليس له ولد
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
على استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم
الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد
لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى
من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ
منها يتولد الاولاد ويقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها
اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام
عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت
لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
مقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب اليه ايضا تقديم الاب في الرجال يقتضي
تقديم الام في النساء فانهما اصل الولاد لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب الا
خوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح
المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا اختلت نسبتها عن الجد الفاسد
كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة
كام الاب وام اب الاب او بخلط كان فيهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد
الصحيح في الاجداد واما اذا دخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كانت فاسدة ومتميتة
بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ابي ام الاب وهي ليست صاحبة فرض كالجد
الفاسد بل من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض تم

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معاً وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد سواء كان ذكراً لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وذلك لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب وان علا الا الاب عند عدم في ثبوت تلك الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئاً من الولاء وانما جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسنذكرها في تتمة الكلام ان شاء الله تعالى ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابته من الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل فانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية له في الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله

بيت

حاجب اولاد ام اولدي نفردرني كيمان • اوغل اوغلي و قزي اب جد اوغل فرزندرهمان
كر بولنه مثله ده هولادن بر كيشي • ننه يوقه اولاد امه ساقط اولمقدره التي

اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وقرأ بعضهم اولاد الام اجماعا ويدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكراً كان او مؤنثاً يستحق السدس واذا تعدد وا ذكوراً او اناثاً او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد شرط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقول الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم فالجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ترث اولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقول الشاعر فاليت لا ارثي لها من كلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معاً ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وهاتان الحالتان صرح بهما في نظم القرآن كما في ذكر السهام فصول النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا انهن اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة ومنوط وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلى قولهم بوجوه ثلث الاول انه قال الله تعالى

بيانه الثلثان

للذكر مثل حظ الانثيين وكذا في مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق
فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليبقى كذلك الحكم في حال انفرادهما
عن الابن فلا حاجة الى البيان حالهما الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء
فوق اثنتين اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني
الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحوزان
الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها
الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع بنت اخرى وكذا الاخرى يجب
لها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة
وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى وشرطهما عدم
الصلبيات لان الصرف رد فيهما معا فاذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى
والدليل عليها ان للبنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة
القرابة فبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من
الصلبيات ويحرمن من سهام العصبات الا اذا كان معهن ابن ابن فان كان معهن ذكر
اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة رضي اذ لم يبق شيء من حق البنات وقال ابن عباس اذ حكمهما عنده
حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن غلام فيعصبهن و يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائها غلام سواء

ويسقط بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

يعصبهن بيانه — هن بيانه — الاولى بيانه — ثمانية بيانه

كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب البنات في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي
بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع
الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن دون الاناث لبنات اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقال ابن عم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات
واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان
مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن
صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها
تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها
عن ابنه فلا يصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل
منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته من هو اعلى منه فان ابن الاخ
لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة
يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى
لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا
ترث وهي فوق درجة الغلام وهناك الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن
بالابن بخلاف بنات الصلب وهذه ثالثة الاحوال من الثلث الاخرى وبهذه الاحوال
الست لبنات الابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و ايضا ثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض و ترك ايضا ثلث بنات
ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ثالثة بيانه — بترك صح

الاول

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق
توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الثالث السفلى من الفريق الثالث مسـ

ا تصحيح المسئلة الاولى اصل المسئلة من ستة والمضروب ... والمبلغ ... كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن ...

ط
تصحيح المسئلة الثانية اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وخمس عصبة

ع
تصحيح المسئلة الثالثة اصل المسئلة من ستة والمطروب من اربعة عشر والمبلغ اربعة وثمانون كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وسبع عصبة

ج
تصحيح المسئلة الرابعة اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة وعشرين والمبلغ من مائة واربعة وعشرين كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وثماني عصبة

ميت

الفريق الاول | الفريق الثاني | الفريق الثالث
ابن | ابن | ابن
ابن | ابن | ابن
ابن | ابن | ابن
ابن | ابن | ابن
بنت | ابن | ابن
 | بنت | ابن
 | | بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كل واحدة منهما يدلي الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بخمس وسايط وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا ترثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ومن لم تكن ذات سهم فانها تأخذ سهما ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق

الث

لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ثم السفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم

مسـ

الثلث

الاولى التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان بنات وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من بحذائه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني ولكنا نصحح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما تحيط بها بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فيما فوق علمهم الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كاملا وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اخس لبنات الابن من المقاسمة ومن السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها لدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى

الى

اخر بيانه

الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء
الى استماعها **واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس** ذكر المص ههنا اربعا
منها واخر الخامسة لذكرها مع سابقة احوال الاخوات لاب روما للاختصار
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك **والثلثان للاثنتين**
فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب
وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت
الاختان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الاخوات بطريق الاولوية **ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين**
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حال
الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام فقال
الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقت الفرايض
فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي
من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم
وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فيقول الحاقهما
بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه
اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك للذكر
مثل حظ الانثيين بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم
وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار
ولهن الباقي اي النصف او الثلث **مع البنات ومع بنات الابن لقوله عم اجعلوا**
الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت

دون الاخ لاب والتفصيل في شرح [illegible]

بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول
للاخت ما بقي فغضب وقال اانتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج
من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد
ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت
بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة
فكيف تصير الاخت عصبة معها والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد
ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري
عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال
للسائل سل ذلك عن ابن مسعود واخبرني عما يجيبه فلما ساله قال رايت رسول
الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي
فلما اخبر السائل ابا موسى بذلك قال لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل
ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة **والاخوات لاب كالاخوات لاب وام**
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم
الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرنا من النصوص في الاخوات لاب وام على ما
اشير اليه هناك **ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين** فان حق الا
خوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى
للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات **ولا يرثن مع الاختين لاب وام** لانه قد كمل
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء **الا ان يكون معهن اخ**
لاب فيعصبهن وح يكون **الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين** وذلك لان
ميراث الاخوة لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والا
خوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
والسادسة انهن يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا

هزيل بيان
الاشعري صح
والاخوات صح

الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء خلافا لابن عباس كما مر وانما
صرح بلفظ التأنيث دون غيره كيلا يتوهم انه قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من
تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قدم في احوال
بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط **وبنو الاعيان** اي الاخوة والاخوات
لاب وام **وبنو العلات** اي الاخوة والاخوات لاب **كلهم يسقطون بالابن و**
ابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ماذكره ههنا
من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات
لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد به الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فكما سيأتيكم في باب مقاسمة
الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسألة من المسائل التي استثناها في اول الباب
من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا حنيفة رح وان لم يجعله مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة
والاخوات **ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام** وذلك لما عرفت من ان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث اولاد الصلب وان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت على ذكره
ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ الذكور فيكون
فالاحوال تسع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان
مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى
فلذلك افرد في سقوط بني العلات وحدهم به وبنو
في بعض النسخ **وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة** اي اذا كانت مع البنات او مع
بنات الابن كما علمت وانما سقطوا بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الجهات

كما سيأتي في باب العصبات **واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد** لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى
ولا قرينة تخصص باحدهما **او ولد الابن وان سفل** وذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع لانه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام **او الاثنين**
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة
يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا
لابن عباس فانه جعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما
الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في
استحقاق الثلثين وكذا في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس
الباقي الذي يحجبونها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس انه للاخوة
لانهم انما حجبوها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا ان النبي عم اعطى
الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه
الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان من شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق
من يحجب والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها
وهم محجوبون بالاب الا يرى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة
فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع
عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله عم السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية
وح صار الحديث دليلا لنا اذ الوصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية

السدس للأم من الباقي نسخ

عن ابن عباس لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بانه ثم
مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وقد ذهب ابن الجد الى ان الاخوة لام
لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب بهذا المعنى معقول سوانه اذا كان هناك
اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق
وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا
حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا
نفقة عليه بعد موته ويحجبون كبارا وليس له نفقتهم **وللام ثلث الكل عند**
عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم
الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن لها
مع الاب احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما **وثلث ما يبقى بعد فرض**
احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما
مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثنا في الجد على الاربع كما
اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب
ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ الكلام في الحقيقي وجه ذا **زوج وابوين**
او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس رضي
يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين يستدل بانه تعالى جعل لها اولا
سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس
الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث
ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد
نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على

الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان
ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع مع الثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا
ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ورثاه ان لها ثلث ما
ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله
وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا
ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة
النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن
والبنت في الفروع لان السبب في رابطة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف
نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يتبع ما ذكرناه
كونه من معنى الاية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في
المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة **ولو كان مكان**
الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس واحدى الروايتين عن
الصديق رضي وروي ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج **الا**
عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا **ثلث الباقي** كما مع الاب وهو الرواية الاخرى
عن ابي بكر رضي فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب
والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب و
اولناه بما مر لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله
بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في
القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر
مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة زوجا واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة

الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اول الباب فان اباحنيفة لم يجعل الجد كالاب ههنا **ولجدة السدس لام كانت** كام الام **او لاب** كام الاب **واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات** اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي **متحاذيات في الدرجة** لان القربى يحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب رحمهم الله ان النبي عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن في ذلك فيما اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك نصا في كتاب الله تعالى ولم اسمع فيك من رسول الله عم شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ادري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يورثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن وقد ذهبت الادلاء بالانثى ليس سببا للاستحقاق الذي كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به **ويسقط** اى الجدات

كلهن سواء كانت ابويات او اميات **بالام** اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب فحسب **وتسقط الابويات** دون الاميات **ايضا بالاب** وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين رضوان الله عليهم اجمعين لما روي ابن مسعود من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كما من انفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وتساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الام لا يحجب الاولى كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب [illegible] والقرابة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا شيئان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب فالجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تأويل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه فهو انه يحتمل ان يكون ابن ذلك الميت رقيقا او كافرا **وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت** كام ام الاب وهكذا **فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله** اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجدة ازداد بحسبها عدد
الابويات التي ترث معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي
سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت
البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين
عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى
من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة
وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة
انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى
ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة
الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة
الام فلكل واحدة منهما ظهور الصفة والاخرى زيادة القرب فيتساويان في استحقاق الارث
ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر
واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون مقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة
على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وسقط اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب
عند عدم الاب مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة به كام الاب عند وجوده
فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة
اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال
كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة
بالاب ونظيرها ان الاخوات تحجب الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب
وقال الحسن بن زياد في ميراث الجدات سهما للاقرب ام الام وان كانت بعد من ام الاب
وهذا يدل على قول فيه وقع ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام
الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة وهي هذا
وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد

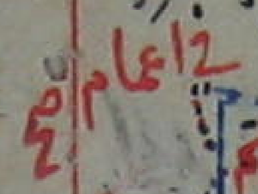
بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من قبل ابيه لانها ام اب ابيه
ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى
قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت المرأة الاخرى ابن ابن المرأة
الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة
فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات
قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات
قرابة واحدة فهي بهذه الصورة وتوضيحها ان
ابن تلك المرأة التي زوجت ابن
ابنها بنت بنتها
فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا
المولود بنت بنت
بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام
ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها المولود الثاني
ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول
سفيان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات
وهو قول زفر ووجه قوله ان استحقاق الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
يستحق بكل منهما كالجدة من جهتين كان في الصورة واحدا
وفي الحكم متعددا فتستحق الارث بسببيهما معا كما اذا
اجتمع فيه سببان مختلفان كما اذا ترك ابني عم احدهما
اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا
اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي اما وهي اخته لابيه فانها ترث با
لسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوته
من جهة الام قد اعتبرت حيث ترجح بها حتى يتقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الا
ستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة لو اقتضى تعدد
الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما

اذا لم ينفصل تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات
القرابتين يسمى الجدة كذات القرابة الواحدة واما اذا كانت جدة ذات قرابات ثلث
مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف واثلاثا عند
م قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي حـ في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق التيمي من اصحاب الشافعي
ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله عليهم اجمعين كقول ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم
بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم
يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية ثلثة عصبة
بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر
المذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى فاذا دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبته كاو
لاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهم من ذوي الارحام
فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة
الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف
قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم
اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء
ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمندرجين فيها الاقرب
فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يحوز
بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب
ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب
اصله واتصال الفروع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع

اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في
بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت
في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة
وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة
المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر فيما بين الاب وابن
الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك
تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم
سواء ثبتت ارثهم وحرمانهم بغيرهم ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان
اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن
الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد واما اطلاق
الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم
ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير
واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب
بما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالذكور
وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة
واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان
اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي الاعيان اولى بالميراث من
بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او غيرها فانها
ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات
عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة
بنفسها لان كونها في الحكم لمن كان عصبة بنفسه وان لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض
فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لانهما



متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم
ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا
وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وكذا لقرب الدرجة
وفي كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع
التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم
جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا
قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عم لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة
الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت
لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في الاربعة ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد
في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الا
ناث لا يتناوله النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او التساوي بينهما فاذا لم تكن الانثى
بالانفراد صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى عند عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة
اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في
ابن العم مع بنت العم لاب وام وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان او
متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه
فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا
بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير اخر العصبات مولى العتاقة مولى
العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد
بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم
والميراث يبتني على القرب ولنا قوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير
له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في تو
ريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب
اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي عن انه عم لما قدم المدينة اخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة
واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى
العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام و
الرد لتقدم العصبات عليهم ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعتقه على مال او بعوض
الكتابة او بغير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء له عليه
لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق
المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا
ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه
الصور فيثبت بسببه جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب
الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصبات النسبية مقدمة على عصبات السببية اعني
معتق المعتق والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب

بين هؤلاء العصبات فيكون ابن المعتق اولى بعصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه
ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك **لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب** ومعنى ذلك
ان الحرية حياة الانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان
الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه
بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت
الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء **ولا شيء للاناث من ورثة المعتق** فليس في عصبة
المعتق الوارثين من المعتق بالولاء امرأة سواء كانت عصبة بغيرها او مع غيرها كما نبهت آنفا عليه
وذلك **لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن** هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما
روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قالوا بمثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه
او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عمن هو فوق يتعلق به الا
عتاق فانه بمنزلة سائر ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من
عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بما يعبر به عن العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان
يقدر معه انه صير مولاه بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكروا وان
جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق
معتقهن الخ والولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء
معتقهن ومكاتبهن ظ وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى
ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله
العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من ثبوت الولاء وكذا الحكم في مكا
تبها وصورة ولاء مدبرها ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات

المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك
اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات و
رجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء
ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد فهو حر
تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لمولى امه فاذا اعتقت
تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء اولاده الى نفسه ثم الى مولاته
حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق
معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه
بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق
عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا
على جر الولاء بما روي من ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن
خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي
فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك
على ان الولد منسوب الى موالي الام ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء
من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الملاعنة
وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه **واو ترك اي المعتق
ابا المعتق وابنه** كان **عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن** هذا قوله
الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي **وعند ابي حنيفة ومحمد
الولاء كله للابن** وهو اختيار سعيد بن المسيب في مذهب الشافعي والقول الاول
لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق
مالا وقد ترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاء ولهما
انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز ان يستعاض
عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل يستحق
يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان

ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له

عليه صح — كما في المال صح

يجري فيه سهام الورثة بالفرضية لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث
على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على
قول الاول الذي هو مذهبنا **ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن**
بالاتفاق وذلك لان الابن كالاب في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما
الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى بيان ان زيادة قربه امر حكمي فوقع
الخلاف هنالك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد فيكون
الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع
المستثناة للجد على القول الاخير لابي حنيفة لم يجعل فيه الجد كالاب وقال شيخ
الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة
لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر
ثم في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب
وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للاكبر
من بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا على ان المراد بالكبر
الكبر الاقرب اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق
عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن لانه اقرب **ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق**
عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق
وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة
انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولادة اما بطريق الاصلية كالا
بوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان
سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني
المتوسطة وهي قرابة المحارم غير العمودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا
وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه
المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة
ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا
خلاف ولكن للشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع

فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الحكم كقرابة
اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الا
خر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين و
المولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع
فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تعالى والمعنى في ذلك ان القرابة
المتابذة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق
بطريق الصلة فللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة
تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا وفي
البيان ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا
الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر
من المنافرة ولا شك ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك
تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لا
نتفاء الجزئية مضرة وايضا ان اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان
اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمه شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة
انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة
واحدة وشبه اخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول و
الاخوين بنهرين قد تشعبا من واد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين
اتم لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء
العتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع الراي
وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة
في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط
فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في
النكاح ثم ان الشيخ فرع على هذا الفصل مثالا فقال **كثلث بنات** حرائر تولدت
بين عبد وحرة **للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فا**
شترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما **ثم مات الاب وترك شيئا** من المال **فالثلثان**

للابن بالاتفاق — بياض

المسئلة صح

واحد صح

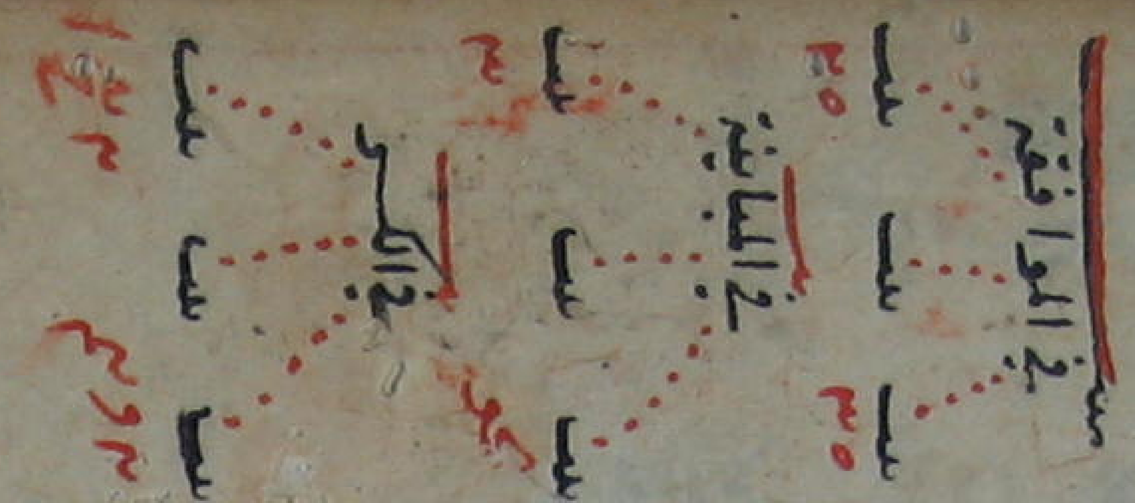
الكبر او الاقرب

والجدات صح

انشعبت — تشعبت صح

اخي صح — في المسوق صح

النافلة اعني ولد الولد



من ذلك المال بين البنات اثلاثا بالفرض والباقي وهو ثلث الاول بين معتقتي
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح
من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان
فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها
بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك
لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان العشرين اكثر عدد يعدهما
فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة
ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة
ايضا وبين ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل
خمسة عشر ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة
اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة
عشر حصل ثلثون لكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه
في المضروب لم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة
فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر
وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة
عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده
كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من
الغرائب التي يسأل عنها وسواء ان يكون بنت الرجل وليست والله اعلم

باب الحجب

الحجب في اللغة المنع
ومنه الحجاب لانه يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين

بيت
التي كشي محروم اولمز البتة ●
ار عورت اغل قز انا اتا ●
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب
النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد
قد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت
الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب
وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي
في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب البتة
وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب
والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق
بالقتل والردة والرق فلا يصح انهم لا يحجبون البتة قلت الكلام في الورثة
وهم عند ذلك القدر ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان
في حال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض
وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي اي ينتمي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا
المقام ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء
اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب
والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا
وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كالام وام الام
لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك
السبب شيء وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كالام واولادها
فان المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند الى سبب والمدلي يأخذ نصيبا آخر فلا

حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض
والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد وعلى هذا استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات **والاصل الثاني**
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فقد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب
الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا
جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات
الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخت لاب وام وانما يكشف الاصل الاول
الاولى لئلا يتوهم ان ولد الام ذكرا كان او انثى يرث مع الام الذي يدلي به
فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل
وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالعم لاب وان قيد
بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى
لجعلهما اصلين فكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن
الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد كذلك
على ذلك كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر في الفريق الثاني الذي يرثون
تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل
التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه **والمحروم** عن الميراث بالكلية **لا يحجب عندنا**
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة ثم روي ان
امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى
فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي للعصبة
وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه
رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع
ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب
الحرمان روايتان **كالكافر والقاتل والرقيق** هذه امثلة المحروم الذي

والمراد بيانه

في الدرجة بيانه

الدرجة بيانه

للفريق صح

على بيانه

رضي الله عنهم صح

فهو صح

عنده

لا يحجب عندنا اصلا ويحجب ابن مسعود حجب النقصان دليل على ذلك ان هذا الحجب
يثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والعبد
والحر والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص و
هي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الا
قرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او
غير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في ايات المواريث يدل على ان المراد
الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
كالميت فكذا يجعل في حق الحجب عن غيره ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب
فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث
ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم
يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق
بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا
شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا
على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل
الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا **والمحجوب يحجب** غيره كلا الحجبين **بالاتفاق**
بيننا وبين ابن مسعود **كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي**
جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما **لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان**
الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة
لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا
فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه غير حاجب عندنا لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه
اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث
شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب به لولا حاجبه

حجب الحرمان صح

فيحجبه بناته

باب مخارج الفروض شرع ان يبيّن اصولاً يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسوراً كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع و ثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل النصف وكذا السدس اذا اضعف صار ثلثاً وان ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعاً وان الربع اذا نصف صار ثمناً وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وتارة يقال السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من بين تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعاً واحداً ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعاً آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب الاول الموجودات من النساء اعني الزوجين آدم وحوا لان نصيبهما لا يوجب الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاداً احاد كان يكفيه ان يقول احاداً مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في حديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سمياً له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من

تارة صح

بالاول صح

الفروض صح

من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا الحال في الباقي وقدم التنبيه على الربع والثمن على الثلث لاتمام النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث ونكر بعده ونوى السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتاً واختاً لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كانت فيها الثلث وحده كما اذا ترك اماً واخاً لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعماً فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك اباً وابناً فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء اي كسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضاً يكون مخرجاً لضعفه في ذلك الجزء ولا ضعافه ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء الذي هو ضعفه اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحاً من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلاً مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهو داخل في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اماً واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اماً واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلثان والسدس كما اذا ترك اماً واختين لاب وام وامًّا اذا اجتمع في المسئلة الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهو من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتاً كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجاً وبنتاً كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف

واختين لام صح

والثلث والسدس صح

من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين كما في من خلفت زوجًا واختين لاب
وام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما في من خلفت زوجًا واختين
لام او اختلط بالثلثين فقط كما في من خلفت زوجًا واختين لاب وام او اختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف امًّا وبنتًا او اختلط بالثلث والثلثين معًا كما اذا
تركت زوجًا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معًا
كما اذا تركت زوجًا واختين لاب وام وامًّا او اختلط بالثلث والسدس معًا
كما في من تركت زوجًا واختين لام وامًّا فهو اي اختلاط النصف
في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات
كلها سوى ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة
وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع
الوجوه المذكورة وايضًا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما
في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة وامًّا واختين لاب
وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او
اختلط بالثلثين والسدس معًا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين
والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة
وام واختين لام فهو من اثني عشر اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية
والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني سوى ستة وقد
دخل فيها مخرج الثلثين والثلث فاكتفينا بها مخرجًا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو
الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا
الكل في الكل فحصل ايضًا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج
مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي با
الثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأي ابن مسعود

واختين لام صح

لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة وامًّا واختين
لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما
على رأينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين
بنتين وصاحب السدس امًّا او جدة ومع بنتين يعدم صاحب الثلث لان صاحبه
الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولاد الام قد حجبوا من
جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط
الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين
وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين
والثلث على رأيه ايضًا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام او اختلط بالثلثين
فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة
وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا فهو من اربعة وعشرين اي مخرج
فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء
بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في كل الآخر فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهو
مخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرًا وبمعنى
الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه
ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج
شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج
عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يدفع
التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة
على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة
عالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها

واختين لام صح
يريد ان مخرج ثمن
علي صح
علي صح

باد خال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها
عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض
فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل
الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر
الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك
على غير رايك فغضب فقال الا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر
الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض
مقدر الى فرض اخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال
النقصان والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض يقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب
الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق فياخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه
اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوصى لرجل في مال بنصف وثلث مثلا
علم ان المراد الضرب في الفروض في ذلك الحالة وفايته بهما بخلاف التجهيز
والاخوات فانها حقوق مرتبة كما سلف والتنقل الى العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الدليل فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة
وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم اجمعين واعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرايض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة
والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي
يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة واما الاختلاط بين النوعين
يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك

السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي
المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
فلا عول في الاثنين لان المسألة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت
لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان المخارج منها اما ثلث
وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي كزوج
وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج
واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسألة تسمى
شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني النصف ولا ثلثا فبلغهم ذلك
وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر
فتعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا
اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى
خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع
ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها

الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين
لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا
كالمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان
وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها
بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد
وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام
وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة
وعشرين لاجتماع الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وتعول الى احد وثلثين
اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان
اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره
هذه المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر
من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج
الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما
مساويا للآخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا يحتاج الى اعتبارهما
في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالتماثل
قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى عد
الاقل الاكثر اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة
والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال
اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يمكن
افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان
واختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده وظهر به فيما بعده ثم انه
بعينيه متلازمين لذا فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما
على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة الاكثر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين
ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على
ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل
او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر
وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل
مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد على الثلثة مثلها مرة صار ستة
ومرتين صار تسعة واما قوله او نقول هو ان يكون الاقل جزء الاكثر فقيل
الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا
وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف
بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها وكذا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها بثلث مرات
وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا
مثال للتداخل على جميع التعاريف وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا
يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد با
لكمية المتالفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف
التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج
هيهنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل
تباين وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف
يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان
الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين
بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق

بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف
اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل
فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة
في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما
متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في الكسر الذي مخرج احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة **وتباين العددين
ان لا يعد العددين معا عدد ثالث** اصلا **كالتسعة مع العشرة** فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل
بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال **وطريق معرفة التوا
فق والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان** بالجزء الذي
مخرج ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة
من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا
واحد فقد انتهت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا الى الواحد
فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت من
الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القيت من الثمانية ثلث مرات
بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا انقص مثل
الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان فان بقي منه واحد فهما متباينان اذ
لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني
الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي
من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي
الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد

المختلفين ٤
المقدارين ٤
بالنصف ٨

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد العد
دين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان
فكل هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى
ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا يجب ان ينتهي اليه في الجانب الآخر
فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان
يبقى مثله في جانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي
هو مخرجه **ففي الاثنين** يتوافقان **بالنصف** كما في الاربعة والعشرة **وفي الثلثة**
يتوافقان **بالثلث** كما في التسعة والاثني عشر **وفي الاربعة** يتوافقان **بالربع**
كما في الثمانية والاثني عشر **هكذا الى العشرة** اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة
وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشرة ويسمى
مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة **وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء** من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها
اعني في احد عشر يتوافقان **بجزء من احد عشر** كاثنين وعشرين مع ثلثة و
ثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي
ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر **وفي خمسة عشر** يتوافقان **بجزء من خمسة عشر** كثلثين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا
الجزء بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما
اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس
وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بالمرة ان يعتبر في التوافق بالاجزاء
المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في
بعضها ان يعتبر الكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم
حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا **فاعتبر هذا** الذي ذكرناه في بيان الاعداد في
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوهم في انحصار النسب بين

مبينة ٤
فاعتبر تعريف ٤
بالمنطقات ٤

الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا اسقطت عددًا الى آخر فان تساوياه فهما متماثلان
والا فان كان الاقل مفنيًا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيًا لهما فان يعدهما
عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان والله اعلم ورسوله

باب التصحيح اي تصحيح مسائل

الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد
من الورثة **يحتاج في تصحيح المسائل** بالمعنى الذي ذكرناه **الى سبعة اصول ثلاثة**
منها بين السهام المأخوذة من مخارجها **وبين الرؤوس** من الورثة **واربعة منها**
بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول **الثلثة فاحدها** ما ذكره بقوله **ان**
كان سهام كل فريق من الورثة **منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب**
كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد و
للبنتين ثلثاها اعني الاربعة ولكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس
الورثة بلا كسر **والثاني** من الاصول الثلثة هو **ان يكون الكسر على طائفة**
واحدة فقط نصيبهم من التركة **ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة**
بكسر من الكسور **فيضرب وفق عدد رؤسهم** اي وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم
السهام وهم تلك الطائفة الواحدة **في اصل المسئلة** ان لم تكن عائلة وفي اصلها
وعولها معًا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين
وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان
وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر و
لا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد
لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤوس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربنا
ها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فصح منه المسئلة اذ كان للابوين
من اصل المسئلة سهمان وضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما
خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضًا في خمسة فصار عشرين فلكل
واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني
عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو

ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقط
عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن
فقط لكن بين عدد السهام والرؤوس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن
الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة
واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربنا
في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهي له وكان للابوين اربعة فقد ضربنا
ها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية فقد ضربناها في ثلثة
فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة **والثالث** من الاصول الثلثة
ان ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط ايضا **ان لا يكون بين سهامهم ورؤوسهم**
موافقة بالكسر بل مباينة **فيضرب** ح **كل عدد رؤسهم** اي رؤوس من انكسر
عليهم السهام **في اصل المسئلة** ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة
ثم ذكر مثال العائلة اولا بقوله **كزوج وخمس اخوات لاب وام** فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت
المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن
ورؤوسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة
في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة
اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للا
خوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضًا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن
اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة
من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات
ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل
عدد رؤوس الاخوات الثلث في اصل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح
المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار
تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات
لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر

ههنا اصل المسئلة وحدها وان وقع الثالث من العول وهذه تنبيه على ان المسئلة
وعولها معا صارا اجمعين اصل المسئلة في ان عدد الروس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها
وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل
الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في
الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد
روسهم موافقة او لا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول
الاربعة التي بين الروس والروس فاحدها ان يكون انكسر اي كسر السهام على
طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد روسهم اي روس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الروس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها
ايضا فانه اذا كان بين روس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد روسهم
الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم
فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات و
ثلثة اعمام اصل المسئلة ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة وعدد روسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
روسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين الواحد وعدد روسهن فاخذنا جميع عدد روسهن وهو ايضا ثلثة
وللاعمام الثلث الباقي وهو واحد ايضا بينه وبين عدد روسهم مباينة
فاخذنا جميع عدد روسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى البعض
فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار
ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه
ايضا في الثلثة واعطينا كل واحدة منهن واحدا وللاعمام واحد ايضا ضربناه
في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة
عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق

عدد روس البنات مماثلا لعدد روس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة
في اصل المسئلة فتصير المسئلة ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني
من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد روس الورثة المنكسرة
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس
وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد روسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة
وبين عدد روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الروس بتمامه وللاعمام الباقي
وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الروس بتمامه ثم طلبنا
النسبة بين اعداد الروس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني
عشر الذي هو اكثر اعداد الروس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر
فصار مائة واربعة واربعين وتصح منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان
وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل
واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام اثني عشر
وكان عدد روس الجدات متداخلا في عدد روس الاعمام فيضرب اكثر هذين
العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس
ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد
روس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد روسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
والا فالمبلغ اي فان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث

ثم يضرب المبلغ الحاصل في وفق المبلغ الثالث الثاني في العدد الرابع كذلك اي في
وفقه ان وافق المبلغ الثالث او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن
وبين عدد سهامهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة
الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة
عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا
احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فصار المبلغ ستة وثلثين وبين
هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل
المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو
مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربنا في ذلك المضروب فصار
الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس
عشرة اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل
منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة
آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق

ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن صح

بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب
ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل
المسئلة كامراتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين عدد رؤسهما وسهامهما
مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة ولا
يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة
وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة
ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا هذا المبلغ في السبعة فحصل مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف
واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل
واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك المضروب
فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة
عشر فضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد فضربناه في ذلك المضروب
فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف
واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر
من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول
التي بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا
قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رجعت الى الموافقة ان لم ينقسم السهام على الرؤس
ابتداء والى المماثلة ان انقسمت عليها بلا كسر وما للاختصار مثال الاول زوج

وهو ستة عشر ولا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف صح

المذكور صح

وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين
الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا
تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتدا
خلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقه وهو اثنان وتضرب في اصل المسئلة
فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية
ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان
وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس
مماثلة في الحقيقة فلذلك صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان
بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا
تفعل هنالك قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد
منها ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين
ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت
ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من
التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضرب
في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان
نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول التي
فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس
الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج
واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر

فاذا قسمتها على العشرة التي هي عدد رؤسهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان
للجدات من اصلها اربعة فان قسمتها على الستة التي هي عدد رؤسهن كان الخارج ثلثي واحد
فاذا ضربته في المضروب المذكور يحصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام
من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل
واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فريق الورثة ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة
المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على الزوجتين خرج مائة
وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلث مائة
وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا
فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثمائة وستة
وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا
ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة
واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين
الوجهين طريق القسمة لان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني
قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح
اذ لا يحتاج فيه الى القسمة والضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا اي على عدد رؤس غيرهم ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين
اذا نسبت سهام الزوجتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كان ثلثمائة وخمسة

عشر واذا انسبت سهام البنات وهو ستة عشر الى عدد رؤسهن وهي عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلثون واذا انسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهي ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة واربعون واذا انسبت سهام الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهي سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون **فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء** التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسم المتروكات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة والامر واضح واذا لم يكن بينهما مماثلة **فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح** اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فاذا فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار وهي نصيب الزوج من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب ايضا نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة **واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ** الحاصل من هذا الضرب **على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين** اي في الوجه الاول كما

كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لم اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر مثاله في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منه ايضا نصيب كل ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكنه يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشير اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد فطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صححت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب في القسم فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون وهي فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في ستة وسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كانت التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكر من الوجهين انما هو **لمعرفة نصيب كل فرد** من الورثة **فاما لمعرفة نصيب كل فريق** منهم **فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ** الحاصل من هذا الضرب **على وفق** تصحيح **المسئلة ان كان بين التركة و**تصحيح **المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب** ما كان لكل فريق منهم **في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع** تصحيح **المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في**

الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام و
اختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان
بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة و
هو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة
وهو ثلثة ايضا خرج عشرة وهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك
في صورة الموافقة يجوز ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة
ان نفرض التركة [illegible] في المسئلة المذكورة اثنين فيكون بينها وبين التصحيح
وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة
وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو
عشرة وثلثان نصيب الزوج من كل التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة
المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا
هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين
ان الوضع الطبعي يقتضي تقديم معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما ذكر وهي
ذكر بينهما في الفصل السابق **واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة**
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفي بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ
دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من
تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة

المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل هنا ما مر في تعيين نصيب كل
وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر
خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح و
بين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير
على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح
وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من كان
له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ
على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة
في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فح يضرب دين
صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح
وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة
عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان
التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين
كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل
وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان
له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا
فصل في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به هنا ان يتصالح الورثة
على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقل محمد رحمه
في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر
الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم **فمن صالح**
من الورثة **على شيء** معلوم **من التركة فاطرح سهامه من التصحيح** اي صحح المسئلة

مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة
من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة
على الورثة للزوج منها ثلثة وللام سهمان وللعم وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه
الذي هو النصف الذي على ما في ذمتها للزوج من المهر وخرج من البين فيقسم باقي
التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان
قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة
المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذ
قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام
من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان
من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها
من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا
من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء
وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي
من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم باب الرد الرد
ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد
يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج
وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر
حقوقهم اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي ومن تابعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه اخذ اصحابنا

وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه
اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا فهو
لبيت المال ويروى عن ابن عباس انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان
يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال
لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم
اولى بميراث بعض بسبب الرحم وهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم
فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي
مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما
وايضا انه دخل عم على سعد بن ابي وقاص يعوده فقال سعد اما انه لا يرثني الا
ابنة لي فاوصي بجميع مالي الى ان قال عم الثلث والثلث كثير فقد ظن
ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عم ومنعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا يرث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورثت الملاعنة اي جميع المال من
ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال
تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لاعنت به وايضا اصحاب
الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق
اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن تثبت به الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قولهم ان الفاضل عن الفروض

ما لا يستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفرضية فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفرضية تسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة

احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم متماثلة فلا مزية لواحد على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات يعني اذا ترك ابنين او اخوين او جدتين مثلا وايضا ما يزاد على فروضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل اذن كذلك ابتداء قطعا للتطويل المسافة في القسمة

والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا اربعة فلذلك لم يقل جنسا او اكثر على تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام سؤالك المجتمعة المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرض فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولد الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولد الام ثلثا المال وللام ثلث او من اربعة

ثم يقسم الباقي بينهم على عدد رؤسهم

اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واخت لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخرجت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة سهامهم المأخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهم اخماسا بقدر سهامهم فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام المأخوذة من الستة خمسة ايضا للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا كما ذكر لكن القصر مسافة يجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسم عليهن

والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعط كل فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك

الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبًا بهذه الا
ستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدًا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد
عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصحيح منه
المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدًا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
موافقة
توافق بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد
رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل
عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة في ذلك
المخرج واما مثال المباينة فكقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين
السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها برد منها الى الاربعة
التي هي اقل مخارج من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدًا منها بقي ثلثة
فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان
للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات
ثلثة ضربناها في خمسة صار خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع
من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء دل
على انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم باقي من

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي
من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها فلا حاجة الى الضرب لان في الباقي حق من يرد
عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فلكل منهما واحدًا فهو لصاحب ذلك السهم وما كان
سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرف وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما
على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة فذلك لان الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرض اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع
عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق
الرد شخصًا واحدًا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات معه وان فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان
كن مع ذوي فروض اخر يكون مسئلة من يرد عليه ارباعًا او اخماسًا ولا استقامة للثلثة
على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما ذكره
واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المراة ثمنها ويبقى سبعة ولا استقامة
ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على
عدد اقل منها فلم يمكن ان يستقيم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
في هذه القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدًا
كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان اقل مخرج فرض لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدًا منها بقي ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث
وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام
الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بتمامه وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا
يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا

عدد رؤس الاخوات الحبيضونها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس و
الرؤس فلم نجدها فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو اثنان في كل عدد رؤس الجدات
وهو الاربع فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج الباقي بلغ خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة وللاخوات في الخمسة من
ثمانية عشر افضل من عشرة اثنين والبواقي وكذا ثلث ما بقي في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد
من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخ والاخوين وهم خمسة اخوات فلا يستقيم
الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين
فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة
في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة وثلثين **وان كان السدس خير من جميع المال كجدة و**
بنت واخوين واصل المسئلة من الستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو
ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث
السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلث السهم واحد
واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح بقي للاخوين سهم
واحد لا يستقيم عليهم فاذا ضربنا عدد رؤسهما في ستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح
المسئلة وان **كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فضرب مخرج**
الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال المذكور لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة
والسدس كل المال حيث ضربنا الثلث في ستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة **فان**
تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام **فالسدس خير للجد**
وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع
النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلث عشر لان البنت تاخذ النصف
من اثنى عشر وهو ستة والزوج تاخذ الربع وهو الثلث والجد تاخذ السدس وهو
اثنان فبقي للام واحد ولا يبقى لها من اثنين لان حقها السدس وزاد على اثنى عشر واحد
آخر فيصير ثلث عشر ولا شئ للاخت **لانها تصير عصبة** مع البنات وكذا مع الجد واذا
عال المسئلة لم يبق للعصبة شئ وانما اخذ الجد السدس بالفرضية لا بالعصوبة وانما كان

سدس جميع المال خيرا له لانه تاخذ اثنين من ثلث عشر وعلى التقدير المقاسمة اذا اخذ
الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد وللاخت واحد
فيجعل الجد كاختين فتكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على
ثلث فيضرب الثلث في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
تسعة وللام ستة فبقي ثلث فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحاصل على
تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرج في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثون ومن المعلوم ان اثنين من الثلث
عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها
خير للجد من المقاسمة وثلث ما بقي ولما ذا ذكرت هيهنا قلت فرض من لا يرد عليه
فصاعدا ثمانية واربعين فنهاية المسئلة كان للزوجة واحد فضربناه في المفروق
الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه
في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحد منهن ثلثة وكان للاخوات للام اثنان فضربناه
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحد منهن اربعة **وان لم يستقم** ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه **فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض**
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب **مخرج فروض الفريقين** اي فريق
من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يمكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما **كاربع**
زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على خمسة
التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة
فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية
فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق
منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله **ثم اضرب**
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرض **في مسئلة من يرد عليه** فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لان ما ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج

للزوجة نح

مسئلة نح

فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهام من هذه الاصناف في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاول على قياس ما
حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق **من يرد عليه** من مسئلتهم **فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه** فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لان حق
كل فريق ممن يرد عليه تمام ما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة
المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات الاربعين ولكن البنات مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهو للجدات فهذا استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق
ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال **وان انكسر** السهام
المأخوذة من مخرج فروض الفريقين **على البعض** او الجميع **صحح المسئلة بالاصول**
السبعة **المذكورة** في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت
سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد
الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد
رؤسهن بتمامه ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربع في الستة فبلغ اثني عشر وهي
متوافقة برؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون و
فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة
على احاد الورثة كان نصيب الزوجات الاربع خمسة فقد ضربناها في المضروب الذي هو
ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب
البنات منها ثمانية وعشرين فقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانين فلكل
واحدة منهن مائة واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون

فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم ما اقتصر في القسم
الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره وان المخرج
اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما ثلثة او اثنان
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد و
بين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا
موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

مفاعلة من القسمة والمقاسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق رضي ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن زبير وابن
عمر وحذيفة بن اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين **بنو الاعيان وبنو العلات**
من الاخوة والاخوات **لا يرثون مع الجد** كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد
بجميع المال كالاب **وهذا قول ابي حنيفة** وابن شريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين **وبه يفتى** عند الحنفية **وقال** علي وابن
مسعود و **زيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك و
الشافعي** رحمهما الله واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في حجب ام الاب والام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا
وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفي ان خطبة كل واحد من الجانبين تحرم على الاخر وفي عدم قبول
الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه
وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام
كانت النفقة عليهما اثلاثا باعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض

النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد و
في ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنا فلة وانته حي لا يثبت
النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نا فلته الى مواليه كذا ذكرها في الام قوله
هذه الاحكام اختلفت العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد
مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما يوقف ابو ح في مسئلة الدهر وو قت الختان
واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال من سره ان يقتحم
جراثيم جهنم فليقض في الجد وقال محمد بن فضل البخاري دفع اليه الكتاب الذي اجتمعت عليه الصحابة
وبصالح غير السالخين ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر رضي الله عنه لانه يثبت على قوله ولم
يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة بن السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه
في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس وقال هل
راى احد منكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال
مع من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة
شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد
على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله
ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن
عباس انه قال الا يتقي الله زيد فقد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد
قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم
مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم
على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه
يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب
لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة
كان السدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان

الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ لاب وام
وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخوات عنده صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي
وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق
فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد لهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه
عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد جعل
صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون
قول علي وابن مسعود ومن ثم المفتى انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان المفتي مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفصيل قول زيد بتنصيص على
جلية قولهما فلذلك قال **وعند زيد بن ثابت الجد مع بني الاعيان**
او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو فرض
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم
وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين
فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة المال بينهما ما دامت المقاسمة خيرا
له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الام لا يرث الا ضعفها فمع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان ومهما
في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس
كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف
المال فهو خير له من الثلث فاذا كان معه اخوان فهما متساويان وان كان معه
ثلثة من الاخوة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع واذا كان معه
اختان لاب وام او ثلثة فالمقاسمة خير له وان كان معه اربع اخوات فهي و
الثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له **وبنو العلات**
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب

الجد **لبني الاعيان** يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار
ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا
لنصيب الجد ولا يأخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا
لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه
محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة
والثلث سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا
وان دخل في حجبه ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد و
تكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب لا ثم بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء **الا اذا كانت**
من بني الاعيان اخت واحدة فانها **اذا اخذت فرضها** اي مقدار فرضها اعني
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها **فلبني العلات**
و الا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها **فلا شيء لهم** وانما قلنا مقدار فرضها
لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده
الا في مسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة
لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتأخذ مقدار فرضها
كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ
صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني
العلات فكذلك يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك
كجد واخت لاب وام واختين لاب فهنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ
فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين
نصف الكل وهو اثنان ونصف فتكون المسئلة فضربناها في مخرج النصف
صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم
على الاختين لاب فضربنا عدد رؤسهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة
فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما ذكرناه

ببق اولاب عبناه

لأب صح

قوله فضربناها في مخرج النصف قيل عليه الظ فضربنا مخرج النصف في المسئلة اذ على تقدير
كون المسئلة مضروبة يلزم تخلف القاعدة المشهورة من انه اذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة **اقول** لم يتعرضوا للجواب في الحواشي الموجودة عندي لكن يمكن دفعه بان يقال
لا نسلم الملازمة وانما يلزم التخلف لو كانت تلك القاعدة موضوعة لمعرفة نصيب كل فريق
من التصحيح مطلقا سواء استقام على الكل اولا وليست كذلك بل هي موضوعة لمعرفة نصيب
كل فريق من التصحيح الذي استقام على الكل على ما صرح به الشارح الشريف في فصلها فالتصحيح
الاول هنا حيث لا يستقيم على الكل لا يلزم جريان تلك القاعدة فيه ولهذا لم يراع فيه مقتضى
تلك القاعدة والتصحيح الثاني يستقيم على الكل ولهذا راعى فيه مقتضاها او يقال لم يتم التصحيح الاصطلاحي
بالضرب الاول فلا يجب ان يجري القاعدة المذكورة فيه وانما تم بالضرب الثاني فراعى فيه القاعدة
وبعبارة اخرى القاعدة المشهورة لا يطرد جريانها الا في التصحيح الذي باحد الاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح والضرب الاول هنا ليس تصحيحا باحدها والحاصل ان هذا تصحيح واحد
تكرر فيه الضرب والمعتبر في القاعدة المشهورة مضروب الضرب الاخير كما في الاصل
الثالث والرابع من الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس نعم لو قال فضربنا
مخرج النصف في اصل المسئلة لما وقع غبار على ظاهر كلامه كما فعله الشارح الاكمل
وكذا الشارح الشريف نفسه بعيد هذا في سياق قوله ولك في تصحيح المسئلة حيث قال
فضربنا مخرجه في خمسة وانما اطنبت الكلام لتأخذ ما هو الاوجه وتترك غيره ٥
اي الربع ،

اشار بقوله **فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين** وكذا في تصحيح
المسئلة انتقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال فسهم واحد ونصف فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في خمسة صارت
عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت
الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله **ولو كانت في هذه المسئلة**
اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب **لم يبق لها شيء** وذلك لان الجد ياخذ
ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت
لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت بنو الاعيان اختان عدا
فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين ولو كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى
من الثلثين ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلا شيء على التقدير الاول مقدار فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين **واذا**
خلطهم اي الجد والاخوة من بني الاعيان والعلات او هما في صورة المقاسمة
كما مر **ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم**
اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة
المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذكر الافضل **اما المقاسمة كزوج**
وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف فواحد منها للزوج والآخر
للجد مناصفة ولا ينقسم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة فحصل اربعة
فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع
جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال
ايضا **واما ثلث ما بقي** بعد فرض ذي السهم **كجد وجدة واخوين واخت**
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا
مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها
خمسة للجد والباقي من عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت

أصل المسئلة وهو ع
من ثلثه نخ
خيرا نخ
ثلث ٣ مضروب ٣ ما بلغ ٩
زوج جد اخ
والآخ نخ
أيضا يبقى بلا

اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير
من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا الجد كالاخ كان هو مع
الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس السبعة في اصل المسئلة وهو ستة تحصل اثنان واربعون
فللجدة منها سبعة يقتصر على المثال الذي مر قدمت في ذكرها فائدة اخرى
هي ان الاخت لاب وام وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل
العائلة كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فيبقى خمسة وثلثون فلكل واحد
من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذا ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس
جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد و
الجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمسة اخوات فلا
يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس
في الستة بلغ ثلثين فلكل واحد من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد
من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين فافهم
وان كان بدل جميع المال جد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان
فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطي ثلث ما بقي
كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس
خير له وبقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة
بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة وان كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية
ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس جميع المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصارت ثمانية عشر
فتصح منها المسئلة فان ترك جدا وزوجا وبنتا وأما واختا لاب وام او لاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت هذه المسئلة
من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ

40

تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة وياخذ
الجد السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير
عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما
اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان السدس خيرا له
لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر على تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من
اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاخ
فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب
الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة فيبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال
على تقدير اخذ ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح
فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فتبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان الاثنين
من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلما ذا ذكرت ههنا
ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام
او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العائلة كما في هذه
التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق
شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتي مزيد توضيح لهذا
الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد بل يجعلها عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث

الباقي وهذه المسئلة **أصلها من ستة** لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة اذ للزوج من ستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصار تسعة فللجد واحد
وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين لاستقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاخ فلا يستقيم اربعة على
ثلثة فضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فيحصل
سبعة وعشرون واليه اشار بقوله **وتصح من سبعة وعشرين** فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل
زيد هنا للاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالاخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت لم يجعل
الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف فرضها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على
ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على انه السدس حين للجد
ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية
فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها
راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاوما بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر
فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها
فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرايض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء في جوابها فنسبت الى قبيلته
وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض المعروف او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل
العراق يسمونها الغرا لشهرتها فيما بينهم **ولو كان مكان الاخت اخ او**
اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول

فلانه يدخل جميع المال حينئذ للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض
الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا فلا شيء للاخ
كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلمناها واعطينا الجد فيها السدس
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان
فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية
لان اصول زيد هنا مستقيمة **باب المناسخة**
هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض
الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله **ولو صار بعض**
الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم الارث قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث
لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين
للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان
الميت الثاني لم يكن في البين اصلا وان وقع في القسمة تغير بان الباقي كما اذا ترك
ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء
اعني الاخ لاب والاختين لاب وام او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول
كما في الصورة التي ذكرها بقوله **كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة**
عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا **عن ابنين وبنت وجدة**
هي ام المرأة التي ماتت اولا **ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين** فنقول
الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة ولو احتمالا
بتناول هذين النوعين الاخيرين فقط **ان تصحح مسئلة الميت الاول** بالقواعد السابقة

يعني بالعصوبة مع الجد

بالاخيرة

الاخيرين

بيان

يعني ما بينها ٥

فيعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني بتلك القواعد
أيضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني في ثلاثة
أحوال هي الاستقامة والموافقة والمباينة فإن استقام بسبب المماثلة ما في يده
من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة إلى الضرب على قياس ما مر في باب
التصحيح من أن سهام كل فريق إن كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب فإن
التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة
رؤوس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ففي صورة
الاستقامة تصح المسألتان من التصحيح الأول كما إذا مات زوج في المثال المذكور
عن امرأة وأبوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لأن المسألة الأولى ردية لأن أصلها من اثني
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فإذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة
والأم اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما فإذا رددنا المسألة
إلى أقل مخارج فروض من يرد عليهم صارت أربعة وإذا أخذ الزوج منها واحدا بقي ثلاثة
فلا يستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
التي هي بمنزلة الرؤوس في ذلك الأقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها أربعة وللبنت تسعة
وللأم ثلاثة ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة [مستقيمة] على ورثته المذكورين فلزوجته
واحد منها ولأمه ثلث ما بقي وهو أيضا واحد ولأبيه اثنان فاستقام ما كان في يد
الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني وصحت المسألتان من التصحيح الأول
وإن لم يستقم ما في يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فانظر إن كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الأول على قياس
ما مر في باب التصحيح من أنه إذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم و[رؤوسهم]
موافقة يضرب وفق عدد الرؤوس في أصل المسألة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح
الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس هناك في التصحيح الأول القائم ههنا مقام أصل المسألة
فيحصل به ما يصح منه المسألتان كما إذا ماتت البنت أيضا في ذلك المثال وخلفت
كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعة ٧ وتصحيح مسألتها
ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فا

الميت صح

فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسألتين فمن كان له سهام من ستة عشر أعني ورثة
الأول يضرب سهامه تلك في وفق مسألة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه
ومن كان له سهام من ستة أعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد
البنت وهو ثلاثة فما حصل كان نصيبه وقد كان لأم الميت الأول ثلاثة من ستة
عشر نضربها في اثنين يحصل ستة فهي لها وكان للزوج منها أربعة نضربها
في اثنين يحصل ثمانية فهي له وهي مستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولأمه
أربعة ولأبيه أربعة (بيد نصيب ٧ صح) ولأم سهمها ثلث ما بقي أيضا وأضربنا كل من ورثته من ستة عشر
في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسألتها وهي ستة
فإذا ضربناهما في الثلاثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسألتها سهم واحد
فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان لها باعتبار كونها أما لمن ماتت
أولا ستة من اثنين وثلاثين ففي يد الجدة تسعة وإن كان بينهما أي بين ما في يده
من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الأول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس
الطائفة وبين سهامهم كما إذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي أم المرأة المتوفاة
أولا وخلفت زوجا وأخوين فإن ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسألتها
من أربعة وبين التسعة والأربعة مباينة فاضرب جميع الأربعة في التصحيح السابق
أعني اثنين وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين وهي مخرج المسألتين فمن كان له نصيب (صح)
من اثنين وثلاثين يضرب نصيبه في الأربعة التي هي مسألة الجدة ومن كان له نصيب
من الأربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان
لامرأة من مات ثانيا وهو زوج البنت الأولى سهمان من اثنين وثلاثين فإذا ضربناهما في الأربعة (ضربتهما)
بلغ ثمانية فهي لها وكان لأبيه منها أربعة نضربها في الأربعة تبلغ ستة عشر فهي له
وكان لأمه سهمان فإذا ضربتهما في الأربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من (ابنيها صح)
من مات ثالثا وهي بنت الميت الأولى ستة من العدد المذكور نضربها في الأربعة تبلغ
أربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فإذا ضربناها في الأربعة (ربعة)
تبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الأربعة

التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر
وفي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة
في لكل واحد منهما **فالمبلغ** الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير التوافق والتباين
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح **فسهام ورثة
الميت الاول** من تصحيح مسئلته **تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني**
على تقدير المباينة **او في وفقه** على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا ذلك فيما فصلنا
في مثال التوافق والتباين والمضروب ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثمة **وسهام ورثة الميت الثاني** من تصحيح مسئلته **تضرب في كل ما
في يده** على تقدير المباينة **او في وفقه** على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكرنا نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصلنا
وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة
فيه **فان مات ثالث** من الورثة قبل القسمة **او مات رابع** او خامس منهم قبلها
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية **مقام** تصحيح المسئلة
الاولى واصل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية فكما
كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية له ثم ان المصنف لما ذكر
في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على
ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد
اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف



اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب
الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا في الحكم
وعلى هذا حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد
استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تحقق المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة
اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاب
والام والاخوان وغيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا مبني على قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فيما ذكره الشيخ وافي بما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان
يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك لتصوير صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم

هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة **هو كل قريب ليس بذي سهم**
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة **ولا عصبة**
يحوز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها
عطف على جملة سابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما
قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي
الامام علاء الدين المرغيناني في مجلد فاستنسخها واخذ في تصنيف هذا الكتاب
شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض
ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بفرض
له سهم مقدر ولم يعصب فصنف الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو
في الشرح مع تصدير الكلام بالباب فلا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي

التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها نصير ثمانية عشر
ومنه لانه كان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة
فى لكل واحد منهما **فالمبلغ** الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما انجمع فيهما وانا اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح **فسهام ورثة**
الميت الاول من تصحيح مسئلته **تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني**
على تقدير المباينة **او في وفقه** على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا كذا فيما فصلنا
في مثال التوافق والتباين والمضروب ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثمه **وسهام ورثة الميت الثاني** من تصحيح مسئلته **تضرب في كل ما**
في يده على تقدير المباينة **او في وفقه** على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكرنا نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل
وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة
فيه **فان مات ثالث** من الورثة قبل القسمة **او مات رابع** او خامس منهم قبلها
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية **مقام** تصحيح **المسئلة**
الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل
كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية له ثم ان المصنف لما ذكر
في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على
ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد
اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف

الاولى ... الرابعة ح
الى ما لا يتناهى ح
رحمه الله ح



اورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب
الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وقس
وعلى هذا حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد
استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تعريف المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة
اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امراءة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالا
ولاد والاخوان وغيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا مبني على قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فيما ذكره الشيخ وافيا لما قصده لانها كيف صح منه ايراد المثال قبل ان
يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بتلك المثال

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم

هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة **هو كل قريب ليس بذي سهم**
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة **ولا عصبة**
يحرز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها
عطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما
قيل من ان المصنف لما خرج من فرغانة الى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي
الامام علاء الدين السمرقندي رحمه الله في فرقين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب
شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض
ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بفرض
له سهم مقدر ولم يتعصب فضمنا الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو
في الشرح مع تصدير الكلام بالباب فلا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي

الرابعة ح
وقس القياس ح
قبل القسمة ايضا ح
ذكره بيانه
هذا ح
وههنا بيانه
انها ح

وجود الواحد حكما في عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثانية في اكثر الشرح ههنا
وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما سنو الاولى كان عامة الصحابة اى اكثرهم
كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة
وابراهيم والحسن وشريح وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
احتج الشافعي بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخير عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل انه لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه كما ان بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم
به لان هذه الاية نسخ التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدوم عم المدينة فا
كان المولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام ومانع عند
من ارث مولى الموالاة متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف
فقد شرع الله لهم بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له
شيء منهما فيكون ثابتا لكل بهذه الاية ولا يجب تفصيلهم كلهم في ايات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله
فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل لا يكون وارث الخال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحديث يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات
واراد النفي يؤدي الى الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما
مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان
فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم

اخوات لاب وام	واخوات لاب	واخوات لام

ميراثه له والنوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا
له ان يحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة
لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض
مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا واناثا واولاد بنات الابن كذلك
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان
علوا كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء
كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت
الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات
والاخوة في المثالين الاولين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة
بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وهما اب الاب او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات
على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من ام فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا ينتمون
الى جدة الميت من قبل ابيه [illegible] كونهم لام لان العم من الابوين او
من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان
كانوا من ابيها وامها او من ابيها وهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من
امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورين في هذه الاصناف
الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما بيننا
من اشرنا اليه بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول

الاصناف






عمات لاب وام عمات لاب عمات لام

الخالات لاب وام والخالات لاب والخالات لام

الاخوال لاب وام واخوال لاب واخوال لام

اولاد الصنف الرابع لكن لا بنفسها ولم يعلم ان الاعمام المذكورة والعمات والاخوال
والخالات كعمومة ابوى الميت وخؤولتهما وعمومة ابوى ابوى الميت وخؤولتهما
مع انهم من ذوى الارحام وانما اورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوى الارحام
ليسوا بمنحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان ادرج هؤلاء بنوع
تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء
ومن يدلي بهم من ذوى الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه
الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان
اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم
الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفل وتابعه
في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف و
اقدمهم في الجهات الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام و
هو المأخوذ للفتوى وحكي عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين
ويقول ما رواه [illegible] عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الآخر ووجه
الرواية الاولى ان الجدات الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجتها
اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة اب الميت وهي بنت البنت
فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا ينقض هو بالميت
على ولد البنت فانه ينقض به فيكون مقدما عليه ووجه الرواية المأخوذة
للفتوى ان ذوى الارحام يرثون على سبيل العصبات من وجه اذ يقدم منهم الاقرب
فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد
في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان
هذا الجد لا ينقض به وابن الابن ينقض به فكذا في ذوى الارحام يقدم اولاد البنت

اخت لاب وام

على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث فهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما
في الجد اب الاب في مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث الجميع
المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى
في ذوى الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي
هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله
الاخير اولاد البنت في ذوى الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات
حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع
في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من
فرعه وفرع فرعه وان سفل اولى من اصله وقال لم يتحصل منها معنى وهي من ملحقات
بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ وهذا لم يوجد في النسخ القديمة فلما فرغ
من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات
الابن اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت
الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول
اهل القرابة وهم ابو حنيفة رح وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوى
الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من سواه اقرب فيستحق
الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون الترجيح في المرتبة الاولى بقرب الدرجة
واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذا فيما فيه معنى العصوبة
ينبغي التقديم بقرب الدرجة كما بقوة النسب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون
المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي رض
ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع الصلبية واما اسداسا على قول الجمهور رضي الله عنهم اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت

مسئلة واحدة | مسئلة ثانية | مسئلة ثالثة

بت بن / بن بت / اولى بن محجوب

بت بن / بت بت / اولى بت محجوب

بت بن / بت بن / اولى بت محجوب

الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بالاتفاق
لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع ولا طريق
سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به
فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولدا لصاحب فرض او عصبة
كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم
منه امر فاحش هو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما
عن الميراث لمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج ... بن بشر
ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام
الذى هو الرحم والاقرب فى العدمية لان كلا فيه وهولاء يسمون اهل الرحم
وان استووا فى الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا
فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى
من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثانى
ولد بنت البنت وهى ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى وان
استوت درجاتهم فى القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجات الذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم
سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرنا
لان كلهم يدلون بوارث او اختلف كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان
كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر فى القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية
شاذة عن ابى حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فى
الذكورة والانوثة موافقا لهما اى لابى يوسف فى قوله الاخير والحسن بن زياد و

نصفان

مسئلة رابع

بت بن / بت بت / اولى بن محجوب

صورة اتفاق الصفة فى الاصول

صورة اختلاف الصفة فى الاصول

ويعتبر الاصول ان اختلف صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو القول الاول لابى يوسف واشهر الروايتين عن ابى حنيفة والظاهر من مذهبه
واعلم ان المصنف اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور فى شرح المبسوط
ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف محل نظر
والدليل على القول الاخير لابى يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى
فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا
وهى الاولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا يرى
ان صفة الكفر او الرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى فكذا صفة الذكورة
والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما انصافا فظهر
ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقنا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى فى
المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف والحسن يكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعنده يكون المال بينهما كذلك
لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا با
عتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعنده
يكون المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن
البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه
نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه على عكس ما كان عليه فى
مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قوله محتاجا الى
مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عنده اى كما اعتبر عنده حال الاصول
فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك فمعتبرة عنده حال الاصول المتعددة اذا كان فى

الولادة

زيادة

تعتبر

اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة و ح يقسم المال على اول
بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم
يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين
فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما
ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا
ايضا طائفة والاناث ايضا طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث
يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن
ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي
بهذه الصورة

صورة المسألة والتصحيح

هذه المسألة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وكلهم في درجة واحدة البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث

ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
ابن بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت
بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن ابن بنت بنت بنت
بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت
١ ٢ ٣ ٢ ٦ ٣ ٤ ٣ ٩ ٤ ٨ ٢ ١

وهي عند ابي يوسف رحمه الله واقفة تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
المجموع خمسة عشر بنتا بعدد رؤسهن تصحيح المسألة على رايه ولكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند م

فانما تصح هذه المسألة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل على ستة بنين وثلثة بنات على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي
يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات ثلثة واذا جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما سوى اسفل من البطن
الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في بطن الثالث بازاء البنين
الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة
بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو
اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس
بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات الثلث طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو
ثلثة ونظرنا الى ما سوى اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني
بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا
كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن الثلثة
التي كانت نصيب البنات لكن بين الثلثة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشر موا
فقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس في اصل المسألة وهو خمسة عشر
فصار ستين ومنها تصح المسألة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة
من اصل المسألة ضربناها في المضروب الذي هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين
ونقسمها على ما في بطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن
اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن
السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين
بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية
والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه في السادس وكان لطائفة
البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسألة فضربنا في ذلك المضروب

فنضربها

اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول و
جدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات السبع ستة بنات و
ثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس
اختلافا الا في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما
نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة و البنت
ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة
بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع
وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء
البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت
اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن
ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما ترى
بازاء الفروع في البطن السادس **وكذلك محمد يأخذ الصفة** اي الذكورة
والانوثة **من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع** يعني
انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي

فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع **كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت**
ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال من الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث
بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل
من الابنين سهمان **وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني**
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن وبنتان لكن يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن
فنجعله كابنين ونعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فنجعل هذه
البنت كبنتين فعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم
مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين اخرى وواحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي
في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة فنقول **اربعة اسباعه** اي اسباع المال **لبنتي**
بنت ابن البنت اعني نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني
منزلة ابنين **و** عنده ايضا **ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين** اللتين
تنزلت احديهما البنتين في ذلك البطن **يقسم على اولادهما اعني في البطن الثالث**
انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت
كبنتين فساوت الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة
الاسباع وهو سبع ونصف سبع ويكون **نصف** اي نصف المقسوم الذي
هو ثلثة الاسباع **لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها** وهو الابن الذي كان
في البطن الثالث **والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما** وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث **وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين**
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي في البطن الثاني سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين في الثاني

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني

مسئلة مضروبها ٢٨
بيان
الابنان
ولديهما بيان

ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صار كبنتين ووجب ان يقسم عليهما
اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا ينقسم صحيحا
لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا
منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلثة نصيب ابيها لكن الثلثة لا ينقسم عليها فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة
عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي
نصيب بنتي ابن البنت في اثنين يصير ستة عشر فهو لهما ونضرب الثلثة التي هي
نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها
ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لهما
فيعطى لكل واحد منهما ثلثة **وقوله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع**
احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول
ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة من
الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل
ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي **فصل** هذا
الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول **علماؤنا يعتبرون الجهات في التوريث**
اي في توريث ذوي الارحام **غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع**
لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو الجهتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات
وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا بمعنى العصوبة
فيبنى على الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى لا الاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاق الميراث ما كذا فيما
نحن فيه يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا

كما ذكرنا **ومحمد يعتبر الجهات في الاصول** فانه يقسم المال على اول بطن اختلف
من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما مر في المسئلة السابقة **كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا**
بنتا ابن بنت وترك ايضا **ابن بنت بنت بهذه الصورة**
عند ابي يوسف يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين
اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان اربع
من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فصار الميت **كانه ترك اربع**
بنات وابنا واحدا فيكون **ثلثاه** اي ثلثا المال **للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه**
للابن ذي الجهة الواحدة **وعند محمد يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين سهما**
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل
امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن
الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنت في ضمن الجمع كسبع بنات
فالمسئلة من عشرة سهام فللابن اربعة اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان
وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنت اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث
لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس
في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان
للابن والبنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة
ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن
الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن
بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة
امها **فصل في الصنف الثاني** من ذوي الارحام وهم الساقطون من

من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي
سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف
الاول فاب الام اولى من ابي ام الام وكذا ابو ام الاب اولى من ابي ام ام الام وابو
الام اولى من ابي ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجة
القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي
سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب
ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث موجد فاسد اعني اب الام لا يرث
مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثا لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وقد ذكر بان التر
جيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع و
هو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول ولكن يلزم مثل ذكر في الاو
لاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم
مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او
كان كلهم يدلون بهم بوارث كاب ام اب اب الاب وام ام الاب وان اتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور
هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم
من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اي
يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع
للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب و
ثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا لا في الادلاء الكل بوارث يقسم المال على
اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل نصيب الانثيين

الانثيين ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام
اب اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة
الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة او لا فعلى الثاني الاقرب اولى
وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا
كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على اول الخلاف كما في الصنف الاول
فتامل فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهؤلاء
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت
الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت
اخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال ههنا فولد
العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك
صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذوي الارحام وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني
من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن
الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة و
اختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد

الاخوات فقط وولد ذوي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذوي الرحم كبنت
ابن الاخ مع ابن الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي حنيفة باعتبار الابدان فان
الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد
سولاه في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون في الفريضة شيئا فيجري فيهم ذلك وايضا
توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة
العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر
الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام
صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي
اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت
الاخ وبنت ابن الاخت او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب
وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في
القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت اخ لاب ومن كان
اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين
فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر منا ثم انه اوردنا الاقوال
الى قول الامام فيه فقال كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين
اعني بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك

ثلاثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة
عند ابي حنيفة يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
اي يجعل ابدان الفروع وصفاتهم بمعنى انه يقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع
بني الاعيان يقسم على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من
قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال
على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة فانا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فيأخذ ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد
الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من
الابوين فتساوي اخاها في النصيب فحينئذ يكون نصفه اي نصف الباقي وهو
الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم
محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان
اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان
لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت مع بنت
الاخت منها وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث
لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد المثلين

فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضًا فصار تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاعيان من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدًا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات اخوة متفرقين بهذه الصورة فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فيكون متقدمًا على بنت ابن الاخ لام ولها ايضًا قوة القرابة من جانبى الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وام وايضًا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضًا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب
بنت	ابن
ابن	
اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن
بنتى	بنت

عند ابى يوسف المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها

[illegible]

عدد بنى بنتها وبنى ابن الاخت لاب وام فلهم الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان

فكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضًا فضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا للاعتبار فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضًا واحد الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما فى اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها فى المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فى ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فى الاثنين فلم يتغير ودفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة فصل فى الصنف الرابع الذى ينتمى الى جدى الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقًا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عمًا واحدًا لام او خالًا واحدًا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمه فان قيل هذا الحكم اعنى استحقاق الكل بعد الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه فى ما بعد الاصناف يفيد جريانه فى سايرها فسلك طريق الاختصار واتمام بذكر الاقربية فى هذا الصنف لانهم كلهم فى درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجئ واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم فى القرابة اولى بالاجماع اعنى من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورًا كانوا او اناثًا

يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عم لاب
ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز الكل وعمة لاب اولى من عم وعم
لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة
لاب ومن خال وخالة لام و الخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام و
ان كانوا ذكورا واناثا اى على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف
الرابع الذكور والاناث وان استوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا
كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب وكلاهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة
واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما
وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة بما بين المختلفين في
حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن
قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعم لاب وعمة لام وترك ايضا معهن وخالة لاب
خالة لاب وام وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة
الام اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو
اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها
اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعدد العمات لاب وام قسم
الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث
بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار
لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة سواء يأخذ
الاقوى جميع المال كما مر فصل في اولادهم اى اولاد الصنف الرابع
قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه

خال لاب وام خال لاب

وبواسطة العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة
ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني
فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد
والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في
هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة وحكم
ايضا واحد واما الصنف الرابع فهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات
فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر
الابعد وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اي جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة
[ا]لام كبنت العمة اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها لما ذكرنا وكذا اولاد العم
اولى من اولاد … الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان
استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من
بالاجماع جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن
ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات كان المال كله
لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد فقد كان كله لولد عمة
لام وكذا الحال في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال الى الميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند
اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا ولد
لاب لقرابة الاب وكذلك في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة
الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد
عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين
ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب
الكامل الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون من جهة
اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم

وكذلك الحكم

عم لاب وام — خالة لام
بنت — بنت

وابن العمة كلتيهما لاب وام اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام اولاب من العصبات بخلاف العمة فانها
من ذوى الارحام كالعم لام ولو غاب ولد العصبة قوة رجحان باعتبار المدلى ٢
وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر بهذه القوة وان
لم يعتبر عند اختلاف حيزه كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكو
رين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة عند
وهو ابن العمة فيه يتاتى الخلاف الذى سنذكره فكانه قال وان كانت العمة
لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون
لبنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة الاب فانها
مع كونها ولد [illegible] وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة
لام ولد الوارث وهو ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة
الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شيء على آخر لمعنى حاصل فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة في الخالة الاولى التي هي
من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الادلاء
بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست
حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود
في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك
الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل فمن اين
يستفيم فيما بين ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح
الخالة لاب لمعنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان القرابة تسري من الام الى
فرعها اوما ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب في سبكل الاعتبار
سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين

لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها
لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب
فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم
لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة
القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت
لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن
له قوة القرابة صح

ذي رحم صح

كانت — قوة صح

عم لاب وام — عم لاب وام — عم لاب — عم لام — خال وخالة لابوين — خال وخالة لاب — خال وخالة لام
بنت — ولد — بنت — ولد — ولد — ولد — ولد — ولد

لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها الا ترى من
العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال
بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد
ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه
ثم لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرا
بتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعني ابن
العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي يرجح قوله على ظا
هر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الا
صل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة
فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن
اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظا
هر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب او
لام لعدم اعتبار فوق قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى
من بنت الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة
قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث
من الجهتين اي من جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة
ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع
فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين
لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقام الاب فيعتبر فيهم اي فيمن يدلي بقرابة الاب
مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا
نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم
يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا

ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على ما مر **والثلث لمن يدلى**
بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن
يدلى بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبته فى قرابة الام قال
الامام السرخسى ليس يتحقق التثليث والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجا
نبين وقلته فى الآخر لان هذا لا يتحقق فى انما هو المدلى به اعنى الاب والام ولا
اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال ابى بكر يمنع لما فى اولاد البنات
اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته
كما لم يختلف ههنا ونجد ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به
حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما لان الشئ انما يتعدد
حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد من
البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور
فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المتشعبة منهما
ثم عند ابى يوسف ما اصاب كل فريق من فريقى الاب والام يقسم على ابدان فروعهم
مع اعتبار عدد الجهات فى الفروع وعند محمد يقسم على اول بطن اختلف مع
اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول كما هو مذهبهما **فى الصنف الاول**
اعنى فى اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابنى
بنت عمة لاب و بنتى ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتى
بنت خالة لاب وابنى ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عم لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	خال لاب
ابنى	بنتى		ابن	بنت
			بنتى	ابنى

فاصل المسئلة من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو
واحد لقرابة الام لكن عند ابى يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين فى ذلك لان
ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع
اربعة لان البنتين فى هذا الفريق كاربع بنات من جهة ابن العمة لاب و
بنتان من جهة بنت العم لاب لانا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات

الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعنى الاثنين
على الاربعة لكنهما متوافقان بالنصف فرددنا عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان
وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات فى الفروع
خمسة لانا نحسب الابنين فى هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة
لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب و نحسب ايضا البنتين منهم ابنا
واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما
مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذى هو وفق رؤس فريق
الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار
عشرة فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صار ثلثين فمنها تصح المسئلة
ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة
لبنتى ابن العمة لاب و ثلثها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية للابنين واثنان للبنتين **وعند محمد تصح** هذه المسئلة
من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد
الفروع والجهات ففى فريق الاب يحسب العم لاب عمتين فهما كاربع عمات
ويحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثمانى عمات فاذا
اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية
عما آخر فيعطى لكل واحد من هذين العمين واحد من الثلثين اللذين هما اثنان
وفى فريق الام يحسب الخال لاب كخالتين فهما كاربع خالات ويحسب كل واحدة
من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فا
لمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى
كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر
وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين
فيضرب عددهما فى اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطى فريق الاب من
هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب فيجعل
كطائفة واحدة على حدة و يدفع نصيبه الى آخر فروعه اعنى بنتى بنته
فلكل واحدة منها واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين

فيهم بيان

وثلثها اعنى عشرة صح

للبنتين صح

لفريق صح

الى العمين لاب فيجعلان طائفة براسها ثم ينظر الى اسفل الخلاف فيوجد ابن
كابن وبنت كبنتين لاحدهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الروس جعلت
البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمين وهو اثنان لا يستقيم على
الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويعطي من بني الام من الستة اثنان
ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد الى الخا
لتين فيجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته
لم يستقم عليهما فيترك على حالها بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن
كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا انظرنا الى اعداد الروس والروس
اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثتين مماثلة فيكتفى باحدهما
ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم نضرب
هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح
المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي
هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة
العم وهو اثنان في ذلك المضروب فصار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب
ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل
واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة
العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضر
وب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرين
وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة
بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا
في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد

لفريق ... ٤

في هذا التقسيم سهو من الشارح تامل
والصواب ان يقال وضرب ايضا نصيب العمتين وهو اثنان في المضروب المذكور فكان اثني عشر فيقسم على اولادهما في البطن الثاني على الاختلاف وفيه ابن كابنين لو وقع كبنتين فاختصرنا البنتين ببنت ثلثة بنين فصار [illegible] بنت اربعة فدفعناها الى ابنها فلكل واحد منهما اثنان وللبنتين اللذين جعل كابن ثمانية فدفعناها الى ابنتيه فقد حصل لكل واحدة منهما عشرة اسهم ستة من جهة العم واربعة من جهة العمة والله اعلم

فاذا انضمت

منهما اثنان فقد حصل لكل من الابنين من جهتين ثلثة من جهة الخال واثنان
من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين
عشرة وللبنتين اثنان ومجموع هذه الانصباء اثني عشر الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثين **ثم ينتقل هذا الحكم** الذي ذكرناه مفصلا في عمومة
الميت وخؤلته وفي اولادهم **الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى**
اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم
كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم انتقل حكمهم
الذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها
وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر ههنا فان لم يوجد هؤلاء كان حكم
اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجدا ولادهم ايضا انتقل الحكم
الى عمومة ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار
بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
كما سلف فيعتبر تحقيق معنى العصوبة ولما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في
اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى
العصوبة **فصل في الخنثى** وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر
يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث و
جمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة
النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود
ليس له شيء من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لين وانعطاف **للخنثى المشكل** الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان
يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة
صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة

وجود الآلة الى ان تبين سائر العلامات بعض الزمان والاشكال انما يقع الاشتباه
حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج
البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك
فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال
من آلة النساء فهي انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر
بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد وقع اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة من تحيره فاخبر
بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اي اجعله
حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم روى
محمد عن ابي يوسف عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي عم انه سئل كيف يورث مولود
كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد
بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم للاسبق خروجا لانه لما
خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها
ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود
فحكم له ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق
في الخروج فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر بولا لاكثر لان الكثرة تدل
رجحان القوة ورد ابو ح ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضيا يزن
البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن
المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وورعه بانه فلا نقص في
ذلك على ابي ح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال
بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت لحية او احتلم كاحتلام
الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء

عن الكلبي ٤ رضي الله عنهم اجمعين ٢

الكثرة ٤

عليا ٤

فلا نقص ٤

او جومع كما يجامع المرأة او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة
فهذه علامات لا يتان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مفعول فيما
كان بهذه الامور باطنا لا يعلم غيره من ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه
لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه
وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان
كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله السابق
هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال تم هو عندنا في
الخنثى المشكل سواء والمراد به انه مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية
او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل بعض
له فصلا على حدة وبين حاله بقوله **للخنثى المشكل اقل النصيبين** اي نصيبي
الذكر والانثى **اعني اسوأ الحالين عند ابي ح واصحابه** يعني عندهم وعند ابي
حس في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة **وعليه الفتوى** عندنا فان
قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب
الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى
لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو
ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى
بالعصوبة لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب فتعول المسألة
الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى
للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر ان ثلثة من ثمانية اكثر من
واحد من ستة فان قلت ما فائدة تغيير اقل النصيبين باسوأ الحالين قلت
فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوأ حالي الذكورة والانوثة لاشتبه
الامر علينا فيما اذا كان بحيث يحرم في احدى الحالتين ويرث في الاخرى كما

الرجل ٤

الحالتين ٤

اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان لها
سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين لم يكن
الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا ولا يعطى شيئا كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى هنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم
ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه
بهذا الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة بناء على كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي انه سئل عن ميراث
مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف
حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر
ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه
نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الآخر
فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه وفي باب العول تجمع بين صفتين
متضادين وهو محال فوجب بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا
اي استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا
ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فيأخذ نصف سهم
ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي
هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع
فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه
وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع
الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانا اي لانه يعتبر السهام
والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر

تقرر سهمان وربع فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا
الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك
قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف
مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ما له الى ما
تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسطها الى الكسر الذي هو النصف بان
نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال
محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه
المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن
اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا
التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ
ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد
فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالتين فان الخمس نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة
والانوثة وتصح المسئلة على تخريجه من اربعين وهو العدد المجتمع من
ضرب احد المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي خمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين ولخص من هذا ان يقال اذا كان للخنثى
خمس وثمن فاردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر
فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله من كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فهو مضروب في الاربعة ومن
كان له شيء من الاربعة فمضروب في خمسة فصار للخنثى من المضروبين ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة
الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصل ثمانية ونصيبه وكان نصيبه من مسئلة

الحالتين نخ
حالتي نخ

الانوثة واحداً فاذا ضرب في الخمسة حصل خمسة فهي ايضاً له فضل نصيبه من
الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضرب في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين فاذا ضربناه في الخمسة حصل عشرة
فهي ايضاً له فضل نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضاً
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضاً لها فضل نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو
وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما
ثلثة عشر فالخلاف بين الشيخين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع
الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احد
يهما في الاخرى وان يضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين
في وفق الاخرى وتفصيله في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار
المصنف اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي رحمه الله ان يأخذ الخنثى
المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل
فاذا ترك اخاً لاب وام وولداً خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكراً فيحجب
الاخ وللخنثى نصف المال لان اقل احواله ان يكون انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخاً لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد
منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو وصاحبه ذكراً ويوقف الثلث الباقي
الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان
الحمل ايضاً متردداً بين الحالين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال رحمه الله

فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وعند
ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم

وأقلها ستة اشهر لما روى فقال السرخسي في شرح كتاب
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر و
يعطى بقية الورثة اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب
ثلثة بنين رواه ليث ابن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو قول

امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياساً بل سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولنا في ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك
فسمي ضحاكاً وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضاً لاربع سنين وهكذا تلد نساء
ماجشون انهن يلدن لذلك وروي ان رجلاً غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر برجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
بطنها فتركها حتى ولدت ولداً قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فاثبت عمر رضي الله عنه نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ
لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما
ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون
ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان
المراد غيبته عنها قريباً من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة
اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلاً تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم
عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهراً وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج
وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ يتم خلقته في شهرين فحينئذ يتحقق انفصاله
سوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما
اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ
للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في واحد
ولم ينقل في المقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد
وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي ر
واية اخرى عنه يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن

واحدى الروايتين عند ابي حنيفة رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان
كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن
اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه

واحدى الروايتين عند ابي حنيفة رواه هشام وذكر لان ولادة اربعة في بطن
واحد في غاية الندرة ولا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجنس وهو ولادة اثنين
وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد
المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى
سمرقند ان الولادة اذا كانت قريبة يوقف القسم لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما
لعنت بظهور الحمل على خلاف ما قدروه وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يبين للقرب حدا بل احاله على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء
على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام
لا فان ولدت تستانف القسمة وعندنا في انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء
الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على
تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف حال الحمل مما لا
ينضبط فقد روي عن شيخ انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن
واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف
اي ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا
لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك ابنا خنثى فعند ابي حنيفة وقد مر
في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عن صاحبه
وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة
في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان
الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل وهو كما جاءت بستة اشهر
او اقل او اكثر [illegible] ولم تكن المراة
مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم

اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي صح

60

وان جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر يرث وان جاءت لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر

يكن اقرت بانقضاء عدتها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في
ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت و
لا يورث عنه من قبله او قد علم الجنين كذلك انا علوقه كان بعد الموت فلا نسب
ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان
يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث
منه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان تركت
امراة حاملا من ابيه او جدته او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد
ستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا
يرث اذ لم يتيقن علوقه ثم ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل ضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره
فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة
الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان للاكثر حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في
ذلك ما رواه جابر انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج
راسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره وهو حي يرث اذ قد خرج
اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله
اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم
يخرج السرة لم يرث فصل الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسئلة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم

فصل الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقد
يرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم

مسـ ٣/٤

بنت	اب	ام	زوجة حاملة
١٣	٣٢	٣٢	٢٤



بجوء بيان

انظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكره في ميراث الخنثى ومن هنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذه الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل زال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض فالباقي يقسم بين الورثة فيعطى الكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها السدسان والثمن والباقي فللزوج ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر والمسئلة من سبع وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها اعداد تقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من اربعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربع وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احديهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول او تسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة فعلى تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين

ونهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربنا ها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين فلكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمراة من الاثنين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيب وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما او قد حصل الحمل في حق الزوج والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي ح لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير وفي تقدير اربع بنات واما كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثه عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم آخر لا تسعا فيجمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين هي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فحصل حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فبقي لها من مائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة سهما لان الذاهب مائة وواحدة فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب

و على تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين تصح

للابوين ٤

لان الذاهب ٤

البنت او البنات الاخرى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية
وعشرين فهو حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي
الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن
فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في
المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مبا
ينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين وستة عشر فما حصل كان تصحيح مسئلة
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم اي يعطى للمراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل
فيتكمل لها ح سبعة وعشرون وهي اكثر النصيب ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة
الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيب وهو ستة وثلثون
والباقي بعد ما اخذ هولاء الثلثة واما ما اخذته البنت في وهو مائة واربعة يضم
اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر **ويقسم** هذا المبلغ
بين الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته
غير مرة **وان ولدت** ولدا ذكرا وانثى فالحال على ما بيناه اذا ولدت ذكرا كما
لا يخفى **وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا**
من نصيبهم ويعطى **للبنت الى تمام النصف** وسواء ذلك الايتام **خمسة وتسعون**
سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها ح نصف التركة وهو مائة
وثمانية **والباقي** من مائة والاربعة بعد تكميل النصف **للاب وهو تسعة**
اسهم لانه عصبة على ما مر ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت
اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا
فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن فاما الوارث
اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه
مشكوك ولا يورث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ
والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من

هذا مثال المباينة في المفقود

اخت لاب وام | اخت لام | ام | اخ لاب
الموقوف من الاخت لاب وام ٣ | الموقوف من الاخت لام ١٢ | الموقوف من الام ١

٣٦

زوج ١٨ | ام ٦ | اربعة اخوة لاب وام واحد منهم مفقود نصيب المفقود ٣

الورثة **فصل في المفقود** وهو الغائب الذي انقطع خبره و
لا يدرى حيوته من موته وحكم ما اشار اليه بقوله **المفقود حي في ماله**
حتى لا يرث منه احد لثبوت حالة حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في
ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا
بتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي **ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي**
عليه **مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق**
احد من اقرانه حكم بموته فقيل اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان و
الاصح كما ذكره في فرايض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفا
وت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم
وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم
ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه
المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به **وقال م مائة وعشر سنين وقال**
ابو يوسف مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجد في كتب المعتبرة وروى
عن الحسن انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا
انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود
حتى ظهر له في نفسه انه خطاء **فانه عاش** مائة وسبع سنين **وقال بعضهم تسعون**
سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية
التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها
سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة **وقال بعضهم**
مال المفقود **موقوف الى اجتهاد الامام** في موته وهو مذهب الشافعي فانه
قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته
ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان التقدير بطريق الفقه ان لا يقدر
بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال
على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء **و** المفقود
موقوف **الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل** فان كان

المفقود من يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف الكل وان كان لا يحجبهم
يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حال حيوة المفقود ومماته
فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته
ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان
انفصل ميتا ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود
حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته
وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقا
يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل
من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء
من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في نصيب الحاصلين من الضربين
فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من
نصيب كل الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا ترك مثلا زوجا حاضرا واختين
لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا ففي تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج
النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه
حيا فللزوج نصف من غير عول وللاخ والاختين الباقي لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات
فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
آخران للاختين لكل واحدة واحد ثم موت المفقود خير للاختين من حيوته وفي
حيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في
حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى
الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وعلى هذا تصحيح المسئلة من ستة وخمسين

بلا عول بيان

وهذه مسئلة تصح من ستة وخمسين

لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما
في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة اربعة فاذا ضرب في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا
ضرب في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة
وعشرين لانها اقل الحاصل وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان
للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربتا في السبعة حصل اربعة عشر وكان
لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين
ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة
منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان
المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين
للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر
الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما
الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة رح وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال
في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نص المزني
على مذهبه في المختصر لابي حنيفة رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام فيحكم عليه
فتصير ورثته باحكام فكل واحد الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع
الخلاف في كيفية القضاء فكل واحد لورثته ولا ترجيح الفرق بين كسبيه
بان الحكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد
التوريث فيما اكتسب في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا

الحيوة ٤

للاخ ٤

في ملكه فيكون ميراثا لورثته المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضى به لوارثه لكان ذلك
توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز **وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء**
بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي **وكسب المرتدة**
جميعا اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب **لورثتها**
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى
تسلم او تموت لانه نهى عن قتل النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار
الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة
اذ لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكل واحد من الكسبين ملكها
فيخلفها ورثتها الا انه لا يرث منها الزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه فلم تكن
مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها
في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم اذا ارتد ولحق وذلك
لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين **واما المرتد فلا يرث من احد لا من**
مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي
هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل
اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان
يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له **و**
كذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة **الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم**
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام
الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر ببني حنيفة فا
صاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى علي ذرية بني حنيفة
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان
اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى محمد عن ابي حنيفة انه من كان وارثه وقت ردته

وبقي

اي غنيمة

سواء بيان

الصغير

ولحق صح

بدار الحرب صح

لان دارهم

فعل

حنيفة

وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه
يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون
ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا حين قتله
او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل**
في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث
منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في دار الاسلام
لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا
فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تنكح
امرأته حتى ينكشف حاله فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك
الا شهادة المسلمين عدلين فان شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين
امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان جاء
بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان
قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وانكر الردة كان ماله
على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه
امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده
لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة وبينهم قرابة **ولا**
يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة
او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر
في موتهم **جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث**
بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره

وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا صح

العدلين

الردة صح

وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء
الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن
ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته
بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان
موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه
لاجل الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه
قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا
ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك
بالحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا
وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر وهو ا
ستصحاب الحال وهو يعني اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في
اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا
كما اذا تزوج امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا
فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث
احدهما عن الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روي خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
للاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رض في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا وموليا وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطي الام كل منهما سدس تركته وهو خمسة

لأم

خمسة عشر وللبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون فللمولى ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته
فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون
ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما من صاحبه
فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللبنت كل منهما نصفه
وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كل منهما لا يرث عن
صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع للام كل منهما
عشرون وللبنت ستون وللمولى عشرة
والله الموفق والمرشد للاتمام
والميسر للاختتام
والله اعلم بالصواب
تمت

ثلثون وهو ما ورث كل منهما

بلغت مقابلة على قدر الطاقة





مشترك